المطلب الثالث : اللفظ المشترك

ان البحث في الالفاظ المشتركة يتطلب منا تقسيم هذا المطلب الى فرعين نخصص الاول منهما لبيان تعريف اللفظ المشترك وبيان أنواعه ، فيما نخصص الثاني لبيان حكم الالفاظ المشتركة واسباب وجودها .

الفرع الاول : تعريف اللفظ المشترك وأنواعه :

أولاً: تعريف اللفظ المشترك : المشترك **لغة** يأتي من الاشتراك والاختلاط ، واشتراك الامر اي اختلط والتبس ، ولفظ مشترك له اكثر من معنى ، واسم مشترك اي اشتركت فيه معانٍ كثيرة كالعين التي تدل على الباصرة وعين الماء والجاسوس ونحوها.

وفي الاصطلاح المشترك هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين او أكثر فيشترط فيه شرطين هما تعدد الوضع وتعدد المعنى بأن يوضع اللفظ مرتين فأكثر لمعنيين فأكثر، ومثاله لفظ العين فهو لفظ وضع في اللغة للدلالة على العين الناظرة وعين الماء والجاسوس والذهب والميزان والشيء المعين ، ولكن لا يراد جمع هذه المعاني بمطلق اللفظ وانما يراد به واحد منها بانفراده عند الاطلاق ، فهو قد وضع لكل منها على حدة.

ثانياً : انواع الالفاظ المشتركة : تقسم الألفاظ المشتركة باعتبارين الأول من حيث ما يجري فيه الاشتراك والثاني من حيث وضعها :

1. من حيث ما يجري فيه الاشتراك : وفي هذا الاعتبار يجري الاشتراك في الاسماء والافعال والحروف :

أ:الاشتراك في الأسماء : ومثالهُ لفظ القرء الوارد في قوله تعالى **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**[151]، فهو لفظ وضع للدلالة على معنيين الأول هو الحيض والثاني هو الطهر من الحيض .

ومن امثلة الاسماء المشتركة في النصوص القانونية لفظ القرء الوارد في نص المادة (1/48) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي تنص على انه **(عدة الطلاق والفسخ للمدخول بها ثلاثة قروء).**

ب : الاشتراك في الافعال : قد تشترك الأفعال كما هو الحال في الأسماء من حيث المعنى ومثال ذلك لفظ (قضى) إذ ورد هذا اللفظ بأكثر من معنى في القرآن الكريم ، إذ جاء بمعنى (أوجب او حتم) في قوله

---

[151] سورة البقرة / 228 .

تعالى **فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ** [152]، وجاء ايضاً بمعنى (امر) في قوله تعالى **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ** [153]، وجاء بمعنى اصنع في قوله تعالى **فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ** [154].

ومثاله ايضاً لفظ عسعس الوارد في قوله تعالى **وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ** [155]، فهو في اللغة يأتي بمعنى (أقبل) وبمعنى (ادبر) .

جـ : الاشتراك في الحروف: ومن امثلة الحروف المشتركة حرف (على) فهو يأتي مرة للالزام كما في قوله تعالى **قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ** [156]، ويأتي مرة أخرى للتعليل والسببية كما في قوله تعالى **وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ** [157]، ويأتي مرة ثالثة ليفيد الظرفية كما في قوله تعالى **وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا** [158].

ومن امثلة الحروف المشتركة في النصوص القانونية الحرف (ل) إذ ورد في النصوص القانونية للدلالة على اكثر من معنى ، إذ ورد في نص المادة (181) من القانون المدني العراقي ليفيد معنى الاختيار (**للعاقدين ان يتقايلا العقد برضاهما بعد انعقاده**) ، وورد في نص المادة (410) ليفيد معنى الملكية إذ نصت هذه المادة على انه (**اذا كان للوديع دين على صاحب الوديعة ... فلا تصير الوديعة او العين المغصوبة قصاصاً بالدين ...**) .

2.من حيث وضعه : يقسم اللفظ المشترك من حيث وضعه الى :

---

[152] سورة الزمر / 42 .

[153] سورة الاسراء / 23 .

[154] سورة طه / 72 .

[155] سورة التكوير / 17 .

[156] سورة آل عمران / 97 .

[157] سورة البقرة / 185 .

[158] سورة القصص / 15 .

أ : **المشترك اللغوي:** وهو لفظ يضعه اهل اللغة للدلالة على اكثر من معنى ومثالهُ كما اشرنا لفظ (عين) فهو لفظ وضعه أهل اللغة للدلالة على عين الماء والجاسوس والذهب وغيرها من المعاني كذلك لفظ عسعس فهو يأتي في اللغة مشتركا بين معنيين هما اقبل وادبر.

ب : **المشترك الشرعي** : وهو لفظ وضعه أهل الشرع للدلالة على اكثر من معنى كلفظ (الصلاة) ، فهو لفظ وضع للدلالة على العبادة المعروفة وعلى الرحمة والاستغفار والدعاء.

الفرع الثاني : حكم الالفاظ المشتركة واسباب وجودها :

أولاً: حكم الالفاظ المشتركة :

الاصل في الكلام هو عدم الاشتراك في الألفاظ، فإن اشتركت نميز بين فرضين :

الأول : اذا كان الاشتراك بين معنى شرعي ومعنى لغوي فهنا يحمل اللفظ على معناه الشرعي ، إلاّ إذا وجد دليل على ان المراد منه المعنى اللغوي وليس المعنى الشرعي ، ومثال ذلك لفظ الصلاة الوارد في قوله تعالى **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** [159]، فهذا اللفظ مشترك كما اشرنا بين معنيين احدهما شرعي والآخر لغوي ، وهنا يحمل اللفظ على معناه الشرعي وهو العبادة المعروفة لقيام القرائن على أن الشارع اراد هذا لمعنى .

الثاني : اذا كان الاشتراك بين معنيين لغويين وجب حمله على احدهما بوجود دليل يدل على هذا الحمل ، ومثال ذلك قوله تعالى **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** [160]، فالقرء لفظ مشترك في اللغة بين معنيين الاول هو الحيض والثاني هو الطهر من الحيض ، فهنا على القاضي الوصول الى المعنى المراد من استعمال اللفظ في النص ومن ثم تطبيقه في هذا المعنى.

وقد اختلف علماء الاصول في مسألة مهمة وهي مدى جواز استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه اذا لم توجد قرينة تدل على ان المراد منه احد هذه المعاني ، فلهم في هذه المسألة رأيين :

الرأي الأول : ويرى انصاره ان المشترك لا يمكن ان يستعمل في جميع معانيه دفعة واحدة لأن هذا يخالف اصل وضعه إذ وضع اللفظ المشترك للدلالة على معانيه على سبيل البدل وليس على سبيل الشمول.

---

[159] سورة البقرة / 43

[160] سورة البقرة / 228 .

الرأي الثاني : ومفاده جواز استعمال المشترك في جميع معانيه دفعةً واحدة استدلالاً بقوله تعالى **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ** [161]، فالسجود بالنسبة للناس يكون بوضع الجبهة على الارض ، وبالنسبة لغيرهم يكون بالخضوع والانقياد ،وهما معنيان مختلفان وكلاهما مراد من قول الشارع (يسجد) فهو دليل على جواز استعمال المشترك في جميع معانيه ومن الامثلة الاخرى الدالة على استعمال المشترك في جميع معانيه لفظ الصلاة مشترك بين الرحمة والاستغفار والدعاء ، فهي من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الناس الدعاء وقد عممها اللفظ فلا يجوز ارادة احدهما دون الاخر .

والراجح من الرأيين السابقين هو الرأي القائل بعدم جواز استعمال المشترك في جميع معانيه دفعة واحدة ، وان اللفظ المشترك متى ما ورد في معنيين فلا يراد به الا احدهما ولابد من معرفة هذا المعنى بقرينة معينة ، وأن اللفظ متى ما تردد بين معنيين كان الغالب على الظن هو الانفراد في المعنى .

ثانياً: اسباب اشتراك الألفاظ في المعاني : يُرجع علماء الأصول اسباب اشتراك الألفاظ في المعاني إلى الأسباب الآتية:

1. اختلاف القبائل العربية في وضعها للالفاظ والمعاني ، بحيث تضع قبيلة معينة للفظ معنى معين وتضع له قبيلة اخرى معنى اخر فيشيع استعماله في المعنيين ، ومثال ذلك ان لفظ اليد يطلق عند بعض القبائل على الكف خاصة وعند بعضها الاخر يراد به الكف والساعد وعند قبيلة اخرى يطلق لفظ اليد على الكف والساعد والعضد الى الكتف .

2. استعمال اللفظ في معناه المجازي بدلاً من معناه الحقيقي ويشتهر استعماله في المعنيين فيكون مشتركاً بينهما ومثال ذلك ان لفظ العين يدل حقيقة على العين الباصرة وتطلق مجازا على العين التي تصيب الانسان بالحسد وتطلق مجازا كذلك على المال .

3. استعمال اللفظ بمعناه العرفي بدلاً من معناه اللغوي وذلك عندما يكون للفظ معنى لغوي إلا ان الناس تتعارف على معنى جديد له فيشتهر استعماله في المعنيين فيصبح مشتركاً بينهما فلفظ الزكاة مثلا وضع في اللغة للدلالة على نماء الاموال والاشياء لكنه استعمل في عرف اهل الشرع للدلالة على العبادة المعروفة .

---

[161] سورة الحج : 18 .

4. قد يكون اللفظ موضوعاً لمعنى مشترك بين معنيين فيصح اطلاق اللفظ على كليهما ، كلفظ النكاح فهو لفظ وضع لمعنى الضم فجاز اطلاقه على العقد ذاته لأن فيه ضم اللفظين الايجاب والقبول ، ويصح اطلاقه على الوطء ايضاً ، فهو لفظ وضع اصلاً ليشترك بين معنيين .

الالفاظ من حيث استعمالها في المعاني

ان وضع المعاني للالفاظ يتطلب استعمال هذه الالفاظ في معانيها التي وضعت لها ، وهذه الألفاظ أما ان تستعمل في معانيها ، واما ان تستخدم في غير معانيها ، ولذلك يقسم علماء الاصول الالفاظ من حيث استعمالها في المعاني الموضوعة لها الى اربعة اقسام : الحقيقة ، المجاز ، الصريح ، الكنابة ، ونخصص لكل منها مطلباً مستقلاً .

المطلب الاول

الحقيقة

اولاً : تعريفها واقسامها :

الحقيقة لغة تأتي بمعنى الشيء الثابت يقيناً ، وحقيقة الشيء ، خالصه ، وحقيقة الامر يقينه.

اما في الاصطلاح فالحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح المخاطبين ، وهي تقسم الى اربعة اقسام:

1.الحقيقة الشرعية : وهي استخدام اللفظ في معناه الذي وضع له شرعاً ، كلفظ الصلاة استعمل للعبادة المعروفة ، ولفظ الزكاة استعمل في المقدار الذي يجب اخراجه من المال وصرفه على مستحقيه ، ولفظ الطلاق استعمل في رفع قيد الزواج .

2.الحقيقة اللغوية : وهي استعمال اللفظ في المعنى الذي وضعه له اهل اللغة ، كلفظ النجوم والجبال والشمس والقمر والأشجار ، وقد استخدم المشرع العراقي لفظ اشجاراً في نص المادة(824) من القانون العراقي التي نصت على ان(**المغارسة عقد على اعطاء احد ارضه الى اخر ليغرس فيها اشجارً معلومة**) .